القاصر وان حقوق العبد مقدمة على حقوق الله ولم يقدر المكلف على دفع وجبت
عليه الهجرة من تلك البلاد الى بلاد غيرها خالية عن مثل ذلك او اقل منه منكرا
اما وجوب الهجرة فقد ذكر المفسرون في قوله تعالى قالوا الم تكن ارض الله واسعة
فتهاجروا فيها الاية من سورة النساء ان الاية دلت على ان من لم يتمكن من اقامة
دينه في بلد كما يجب باي سبب كان وعلم انه يتمكن من اقامته في غيره حقت عليه
المهاجرة وعبارة ابو السعود مصرحة بالوجوب وزاد قوله وروي عن النبي صلى
الله عليه وسلم من فر بدينه من ارض الى ارض وان كان شبرا من الارض استوجبت
له الجنة وكان رفيق ابيه ابراهيم ونبيه محمد صلى الله عليه وسلم ونقل مثله عن العلامة
في مذهب مالك عن مالك رضي الله عنه انه تجب الهجرة من ارض يعمل فيها بالمعاصي
وفي الاحياء بعد ذكر قصة لابن عمر رضي الله عنهما قال وهذا يدل على ان من عجز عن الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر فعليه ان يبعد عن ذلك الموضع ويستتر عنه لكنه حرج في موضع
خبر بانه ذلك لا يوجب عليه الخروج من البلاد الا اذا قرب من الفساد وانما عليه
ان لا يتزوا بمكان لا يشاهد فيه ذلك فمذهبهم مخالف لنا وللمالكية ولنا ان من واجبات
المسلم كف نفسه وابطال غيره عن المعاصي فاذا لم يستطع فهو غير مستطيع لاقامة دينه
فيجب مثل ما ذكره المفسرون ولم ار في كتب الفقه الحنفي نصا في المسئلة لكن ابو السعود
من فحول علمائنا وقد ذكر ذلك هنا في تفسيره فيعتمد لانه حاكم ودل عليه القرآن
الكريم والسنة الشريفة وذلك هو نص به الادلة وكذلك من قواعدنا انا اذا لم نجد
نصا في مسئلة من علمائنا ووجدنا نصا عن مجتهد على مذهب ما كما في المقدمة الثالثة
فنخرج من علمائنا في مثل ذلك واما كون البلد المنتقل اليه خاليا عن ذلك المنكر فلانه اخذ
بخصوص المقدمة بذلك ولانه لا فائدة في الانتقال واما كون البلد المنتقل اليه اقل منكرا

مما كان

مما كان فيه ان لم يجد غيره فلان التكليف انما هو بالاستطاعة فمن امكنه تقليل المحذور
الا وجب العمل به عملا بقاعدة ارتكاب اخف الضررين وفروعها كثيرة في العبادات
والمعاملات وما لا يدرك كله لا يترك كله واما ما يجب على المكلف في بلاد الحرب
فاعلم ان الكلام فيه على قسمين الاول هل يسوغ الدخول اليها ثم الاقامة بها
ام لا والثاني بعد الدخول اليها ما يجب عليه فيها فالاول وهو الدخول اليها
والاقامة بها ولو ممن اصله من اهلها واسلم فيها فان كان من ارباب الاموال وهم قوم
يوقرون بالامر ولا يمنعون من اقامة واجبات دينه ولا يتعرضون له لا في نفسه
ولا في ماله ولا في عياله ولا في دينه فانه يجوز له الدخول والاقامة ولا تجب عليه
الهجرة اذا كان من اهلها وتاتى له تحصيل علم ما يجب عليه من الدين الاسلامي
اما اذا كان الحال بخلاف ذلك فيحرم عليه الدخول والاقامة بها وفي حالة
الجواز فالحكم بالنسبة للعدالة مختلف لانه اما ان يدخلها لاجل مصلحة عامة
او مصلحة خاصة به دون غيره فلا تسقط عدالته والمستند فيما ذكرناه ما افتى به بيرم
الثاني حين سئل عن ركوب البحر والذهاب الى دار الحرب هل يسقط العدالة
ام لا فاجاب واما الذهاب الى دار الكفر فينظر للسبب الحامل عليه فان كانت
مصلحة اما عامة للمسلمين او خاصة بالذاهب كما اذا كان به مرض عجز عن
علاجه هنا فلا خلاف لا باس به والا تسقط العدالة بسببه هذا ملخص ما فهم
من كلام اصحابنا كما في النهاية وشرح الهداية اه وفي الفتاوى الخيرية من
كتاب السير بعد ان ذكر ان الرجل لا يخرج للحج الا بعد رضا ابويه قال وان
اراد الخروج للتجارة الى ارض العدو فلا يخرج الا اذا كان ممن لا يخاف عليه منه
او كانوا قوما يوقرون بالامر يعرفونه بذلك ولا خوف فلا باس بان يخرج

Copyright © King Saud University